



الجمعية العمومية - الدورة الأربعون

جلسة عامة

البند ٥: انتخاب الدول الاعضاء التي تمثل في المجلس

الوثائق المساندة لانتخاب الدول الأعضاء التي تمثل في المجلس

الموجز التنفيذي	
<p>تسرد هذه الورقة المواد ذات الصلة باتفاقية شيكاغو وأحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب المجلس، وتستعرض أيضا الانتخابات التي عقدت حتى الآن، وتشير إلى التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما وردت في قرار الجمعية العمومية ٤-١.</p> <p>الإجراء: يجب أن يحدد العدد الأقصى للدول الأعضاء التي تُنتخب في كل جزء من العملية الانتخابية وموعد الجزأين الأول والثاني في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة. ويُتخذ هذا الإجراء في الجلسة العامة. ويبلغ عدد المقاعد المراد شغلها ستة وثلاثين مقعدا. ويوصي المجلس بأن يكون العدد الأقصى للمقاعد التي سيجري انتخابها في الأجزاء الثلاثة من العملية الانتخابية هو ١١ و ١٢ و ١٣ مقعدا، على التوالي.</p>	
الأهداف الاستراتيجية:	تتصل ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية.
الآثار المالية:	لا تلزم أي موارد إضافية.
المراجع:	الوثيقة 7300/9 Doc، "اتفاقية الطيران المدني الدولي" الوثيقة 7600/8 Doc، "النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي"

١ - أحكام الاتفاقية المتعلقة بانتخاب المجلس

١-١ تنص المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٢ على ما يلي:
"يكون المجلس هيئة دائمة مسؤولة أمام الجمعية العمومية. ويتألف من ست وثلاثين دولة متعاقدة تنتخبها الجمعية العمومية. ويتم الانتخاب في أول دورة للجمعية العمومية ويجرى بعد ذلك كل ثلاث سنوات. ويبقى أعضاء المجلس المنتخبون على هذا النحو في مناصبهم حتى الانتخاب التالي."

٢-١ ونظراً لأن فترة عمل الأعضاء الحاليين في المجلس تنتهي في عام ٢٠١٩، فيجب إجراء انتخاب للمجلس في الدورة الأربعين للجمعية العمومية.

٣-١ تنص المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية على ما يلي:
"تراعي الجمعية العمومية، في انتخاب أعضاء المجلس، تمثيلاً ملائماً للدول الآتية: (١) الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي؛ (٢) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية؛ (٣) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس."

٢ - الانتخابات التي عقدت في الفترة من عام ١٩٤٧ إلى عام ٢٠١٦

١-٢ بالرغم من تعديل أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية في عام ١٩٦٢ فيما يتعلق بانتخاب المجلس، فإن القواعد الرئيسية التالي نكرها طبقت منذ تأسيس المنظمة: (١) يعقد الانتخاب على ثلاثة أجزاء، وتتفق تلك الأجزاء مع وصف الدول المحدد في المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية؛ (٢) تقرر الجمعية العمومية قبل كل انتخاب العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في كل جزء؛ (٣) تحدد الدولة المرشحة الجزء أو الأجزاء التي تود التقدم فيها للانتخاب — وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في الجزء الأول أن تتقدم للانتخاب في الجزء الثاني، وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في الجزء الثاني أن تتقدم للانتخاب في الجزء الثالث؛ (٤) يجرى الانتخاب في كل جزء بالاقتراع السري، ويلزم للانتخاب الحصول على أغلبية الأصوات المدلى بها.

٢-٢ حين كان المجلس يتألف من ٢١ عضواً قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في كل جزء ٨ و ٧ و ٦ على التوالي. وفي عام ١٩٥٠، لم يتقدم للانتخاب سوى ٢٠ دولة لمقاعد المجلس البالغ عددها ٢١ مقعداً، ولذلك أوقفت الجمعية العمومية العمل بالمادة التي تنص على وجوب إجراء الانتخاب على ثلاث أجزاء، وأجرت اقتراعاً سرياً واحداً انتخبت فيه عشرين دولة. أما المقعد الخالي، فقد شغل بالانتخاب في الدورة التالية في عام ١٩٥١. وفي عام ١٩٥٣ كانت هناك ٢١ دولة مرشحة للواحد والعشرين مقعداً، وطبق نفس الإجراء الذي اتبع في عام ١٩٥٠، إذ انتخبت ٢١ دولة في اقتراع سري واحد. وفي الأعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٥ و ١٩٦٨ و ١٩٧١، حين كان المجلس يتألف من ٢٧ عضواً، كانت هناك قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة، حيث كانت تنتخب تسع دول في كل جزء من الأجزاء الثلاثة. وفي ١٩٧١/٣/١٢ وافقت الجمعية العمومية على تعديل للمادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو يقضى بزيادة عدد أعضاء المجلس إلى ثلاثين عضواً، وبدأ سريان ذلك التعدي في ١٩٧٣/١/١٦، وعقد المجلس دورة استثنائية للجمعية العمومية لشغل المقاعد الثلاثة الإضافية. وتم انتخاب دولة واحدة في كل من الأجزاء الثلاثة. وفي عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٧، كانت هناك مرة أخرى قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة في الأجزاء الثلاثة، حيث انتخبت ١٠ دول في كل جزء. وفي ١٩٧٤/١٠/١٦، وافقت الجمعية العمومية على تعديل المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية لزيادة عضوية المجلس إلى ٣٣ دولة، وسرى مفعول ذلك التعديل في ١٩٨٠/٢/١٥. وفي الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٣ و ١٩٨٦ و ١٩٨٩ و ١٩٩٢، انتخبت الجمعية العمومية ٣٣ دولة في المجلس، وقررت أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في الأجزاء الثلاثة هو ١٠ و ١١ و ١٢ دولة، على التوالي.

^١ وذلك باستثناء ما حدث في عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٣ كما هو مشروح في الفقرة ٢-٢.

٣-٢ في عام ١٩٩٣، انتخبت الجمعية العمومية في دورتها الثلاثين (الاستثنائية) الجمهورية التشيكية التي أصبحت دولة متعاقدة لدى الإيكاو في ١٩٩٣/٤/٣ وشغلت المقعد الشاغر في المجلس في ١٩٩٣/١/١ نتيجة لحل تشيكوسلوفاكيا في ١٩٩٢/١٢/٣١. وفي الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠١، قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في كل من الأجزاء الثلاثة هو ١٠ و ١١ و ١٢ دولة على التوالي.

٤-٢ اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والعشرين (الاستثنائية) قرارها ٢٨-١، بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥، الذي قضى بزيادة عدد أعضاء المجلس من ٣٣ عضواً إلى ٣٦ عضواً. وبحلول ٢٠٠٢/١١/٢٨ وصل عدد التصديقات إلى العدد المنصوص عليه في المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو وهو ١٠٨ تصديقات وللزام لبدء سريان هذا التعديل. وقد شغلت المقاعد الثلاثة الإضافية في ٢٠٠٣/٣/٣١ و ٢٠٠٣/٤/١ في الدورة الرابعة والثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية.

٥-٢ وكان عدد الدول التي انتخبها الجمعية العمومية في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ ستاً وثلاثين دولة وقررت الجمعية أن يكون العدد الأقصى للدول التي ستنتخب في الأجزاء الثلاثة من العملية الانتخابية ١١ و ١٢ و ١٣ دولة على التوالي.

٦-٢ يحتوي المرفق (أ) على قائمة بالدول المرشحة والدول المنتخبة في جميع الانتخابات التي عقدت من ١٩٤٧ إلى ٢٠١٦، وقد وضع خط تحت أسماء الدول المنتخبة.

٣- انتخاب المجلس في عام ٢٠١٩

١-٣ يرد في المرفق (ب) بهذه الوثيقة نص أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية التي تسرى على انتخاب المجلس، وذلك تيسيراً للرجوع إليها. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العمومية وافقت في دورتها السابعة والثلاثين على القيام فوراً بتعديل المادتين ٥٩ و ٦٠ من الجزء التاسع (التصويت على انتخاب المجلس) لتسهيل استخدام نظام تصويت إلكتروني لانتخابات المجلس، على أساس أن عمليات التصويت اليدوية ستظل خياراً احتياطياً. ويقدم المجلس بعض التوصيات لعام ٢٠١٩ في الموجز التنفيذي من ورقة العمل هذه. أما توقيت كل جزء من الأجزاء الثلاثة من الانتخاب فهو محدد في المادة ٥٥ (أ).

٢-٣ وقد اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة في عام ٢٠١٦ البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الذي يقضي بزيادة أعضاء المجلس من ٣٦ عضواً إلى ٤٠ عضواً، غير أن عدد التصديقات اللازم لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ لم يبلغ نصابه المقرر بعد. ولذلك سيُطلب من الجمعية العمومية في دورتها الأربعين انتخاب ٣٦ عضواً فقط.

٤- التزامات الدول الأعضاء في المجلس

١-٤ حدد القرار ٤-١ الصادر عن الجمعية العمومية في عام ١٩٥٠، التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما يلي:
" ان الدولة المتعاقدة التي تقدم اخطاراً بموجب المادة ٤٥* من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية الحالية، برغبتها في التقدم للترشيح من أجل الانتخاب في المجلس، يكون مفهوماً أنها أشارت بذلك الى نيتها، لدى انتخابها، في تعيين ودعم تمثيل متفرغ في مقر المنظمة لتأمين مشاركة الدول الأعضاء بالمجلس في نشاط المنظمة."
* أصبحت الآن المادة ٥٤.

٤-١-١ وتتص المادة ٦٣ من اتفاقية شيكاغو على أن تتحمل كل دولة متعاقدة مصروفات أي شخص تعيينه في المجلس، ومصروفات الأشخاص الذين عينتهم لعضوية المجلس أو رشحتهم ممثلين في أي من اللجان الفرعية أو هيئات المنظمة.

٤-٢ وتحفظ كل دولة عضو بالمجلس بوفد دائم في مونتريال.

٤-٣ كانت القاعدة، منذ إنشاء المنظمة، أن يعقد المجلس دوراته في المقر الرئيسي خلال معظم فترات السنة. ولقد شارك كل الأعضاء الحاليين بالمجلس في أعماله منذ انتخابهم. ولذلك يتوقع من الدول التي تنتخب لعضوية المجلس في الدورة الأربعين للجمعية العمومية أن تتخذ الخطوات الضرورية لكي تمثل في الجلسة أو الجلستين اللتين سيعقدهما المجلس فور انتهاء أعمال الجمعية العمومية، وأن تقوم بتأسيس تمثيلها في مقر المنظمة قبل أن يعود المجلس ولجانه إلى الانعقاد في شهر أكتوبر ٢٠١٩.

٤-٤ بالإضافة إلى اجتماعات المجلس بكامل هيئته، أنشأ المجلس عدداً من اللجان الدائمة، فهو ملزم طبقاً للمادة ٥٤ (د) من الاتفاقية، بتعيين لجنة للنقل الجوي. كما وافقت الجمعية العمومية في عام ١٩٤٧ على القرار ١-٧ الذي يقضي بإنشاء لجنة للتمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية. وتقضى المادة الثانية من "النظام المالي للمنظمة" أن يعين المجلس لجنة مالية لممارسة الوظائف الموكلة إليه بموجب ذلك النظام. كما وجد المجلس أنه من الضروري إنشاء هيئات فرعية أخرى من وقت لآخر. وتشمل هذه اللجان: اللجنة المعنية بالتدخل غير المشروع، ولجنة التعاون الفني، ولجنة الموارد البشرية، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، ومجموعة عمل نُظِم الإدارة والكفاءة، ولجنة جائزة إدوارد وارنر، إلى جانب هيئات أخرى أنشئت بصفة مؤقتة حسب الحاجة لمعالجة مسائل محددة، كفريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط ولجنة التعاون مع الأطراف الخارجية. والجدير بالذكر أن كل هذه الهيئات تتألف من ممثلي الدول في المجلس أو أعضاء آخرين من وفود تلك الدول. وفضلاً عن ممثل الدولة في المجلس، فإن الوفود قد تضم أعضاء آخرين من مواطني الدولة العضو في المجلس أو - في حالة التمثيل في المجلس عن طريق اتفاق تناوب - من مواطني دول المنطقة الفرعية المعنية.

٤-٥ هناك لجنة أخرى تابعة للمجلس هي لجنة الملاحة الجوية، وإن كانت عضويتها من نوع مختلف تماماً ولها وضع خاص. وأدخل تعديل على المادة ٥٦ من الاتفاقية أدى إلى زيادة عضوية لجنة الملاحة الجوية من ١٢ عضواً إلى ١٥ عضواً واعتمد هذا التعديل في سنة ١٩٧١ ودخل حيز النفاذ في سنة ١٩٧٤. وابتداءً من سنة ١٩٧٥ وحتى نهاية ٢٠٠٥، كانت عضوية اللجنة مكتملة ومكونة من ١٥ عضواً باستثناء دورة واحدة في سنة ١٩٧٨. وفي سنة ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العمومية تعديلاً آخر للمادة ٥٦ من الاتفاقية يقضي بزيادة أعضاء اللجنة من ١٥ عضواً إلى ١٩ عضواً. ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في ١٨/٤/٢٠٠٥ وتم تعيين أربعة أعضاء إضافيين في ١٨/١١/٢٠٠٥. وكانت عضوية اللجنة منذ ذلك الحين مكتملة ومكونة من ١٩ عضواً. وتقضى المادة ٥٦ من الاتفاقية بصيغتها المعدلة بأن تتألف لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضواً يعينهم المجلس من بين الأشخاص الذي ترشحهم الدول المتعاقدة. ويجب أن تتوافر لدى هؤلاء الأشخاص المؤهلات والخبرة المناسبة من ناحيتي العلم والعمل في مجال الطيران".

٤-٦ وقد اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة في عام ٢٠١٦ البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الذي يقضي بزيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ٢١ عضواً، غير أن عدد التصديقات اللازم لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ لم يبلغ نصابه المقرر بعد. ولذلك ستظل اللجنة مؤلفة من ١٩ عضواً بعد انعقاد دورة الجمعية العمومية.

١٩٧١ و ١٩٧٢	١٩٧٤	١٩٧٧	١٩٨٠	١٩٨٣	١٩٨٦	١٩٨٩	١٩٩٢ و ١٩٩٣**
(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي"	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان هولندا	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان الاتحاد الروسي المملكة المتحدة الولايات المتحدة
(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"	الأرجنتين أستراليا بلجيكا الصين تشيكوسلوفاكيا الهند ليتنان المكسيك هولندا النرويج باكستان الفلبين إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة باكستان*	الأرجنتين أستراليا بلجيكا الصين تشيكوسلوفاكيا مصر فنلندا اليونان الهند ليتنان المكسيك هولندا باكستان إسبانيا السويد	الأرجنتين الصين الدانمرك مصر اليونان الهند ليتنان المكسيك مملكة هولندا نيجيريا باكستان بولندا المملكة العربية السعودية السنغال إسبانيا تركيا فنزويلا	الأرجنتين بلجيكا الصين مصر اليونان الهند ليتنان المكسيك نيجيريا النرويج إسبانيا تركيا فنزويلا	الأرجنتين الصين مصر الهند ليتنان المكسيك نيجيريا إسبانيا السويد سويسرا فنزويلا	الأرجنتين الصين مصر فنلندا اليونان المكسيك مملكة هولندا نيجيريا المملكة العربية السعودية إسبانيا فنزويلا	الأرجنتين بلجيكا الصين كولومبيا مصر إيسلندا الهند المكسيك نيجيريا جمهورية كوريا المملكة العربية السعودية إسبانيا
(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"	كولومبيا جمهورية الكونغو الشعبية تشيكوسلوفاكيا إندونيسيا نيكاراغوا نيجيريا باكستان الفلبين السنغال تونس اوغندا الفلبين* ترينيداد وتوباغو*	بلجيكا كولومبيا كوستا ريكا إندونيسيا كينيا مدغشقر المغرب نيجيريا بولندا السنغال ترينيداد وتوباغو يوغوسلافيا زائير	الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا السلفادور إندونيسيا العراق جامايكا مدغشقر باكستان السنغال أوغندا الكامبيون جمهورية تنزانيا المتحدة	الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا غواتيمالا إندونيسيا العراق جامايكا كينيا مدغشقر باكستان السنغال أوغندا الكامبيون جمهورية تنزانيا المتحدة	كولومبيا كوبا تشيكوسلوفاكيا غانا إندونيسيا العراق جامايكا كينيا ليتنان مدغشقر باكستان بنما بيرو السنغال تونس جمهورية تنزانيا المتحدة	شيلي تشيكوسلوفاكيا** غانا هندوراس إندونيسيا جمهورية إيران الإسلامية العراق مدغشقر باكستان ليتنان السنغال ترينيداد وتوباغو تونس جمهورية تنزانيا المتحدة	الكامبيون تشيكوسلوفاكيا** (إلى ١٩٩٢/١٢/٣١) الجمهورية التشيكية** (من ١٩٩٣/٥/٢٦) إكوادور إندونيسيا جمهورية إيران الإسلامية كينيا ليتنان المغرب نيكاراغوا باكستان السنغال ترينيداد وتوباغو جمهورية تنزانيا المتحدة

* كانت من بين الدول المرشحة في الدورة الاستثنائية المعقودة في ١٩٧٢/٢/٢٧ لملء ثلاثة مقاعد إضافية بعد دخول التعديل على المادة ٥٠ (أ) حيز النفاذ في ١٩٧٢/١/١٦ لزيادة عضوية المجلس الى ٣٠ عضواً.

** انتُخبت الجمهورية التشيكية في الدورة الثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية في ١٩٩٣/٥/٢٦ لملء المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجةً لحل تشيكوسلوفاكيا في ١٩٩٢/١٢/٣١.

٢٠١٦	٢٠١٣	٢٠١٠	٢٠٠٧	٢٠٠٤	٢٠٠٣ و ٢٠٠١	١٩٩٨	١٩٩٥
(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي"							
<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>
(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى، والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"							
<u>الأرجنتين</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>أيرلندا</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>السويد</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>الترويج</u> <u>البرتغال</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>بلجيكا</u> <u>كولومبيا</u> <u>الهند</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>نيجيريا</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>مصر</u> <u>أيسلندا</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>سويسرا</u> <u>فنزويلا</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>النمسا</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>فنلندا</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>أيرلندا</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>إسبانيا</u> <u>السويد</u> <u>فنزويلا</u> <u>سنغافورة*</u> <u>جنوب أفريقيا*</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>نيجيريا</u> <u>الترويج</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>الدانمرك</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>إسبانيا</u> <u>سويسرا</u> <u>فنزويلا</u>
(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى، والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"							
<u>الجزائر</u> <u>كابو فيردي</u> <u>الكونغو</u> <u>كوبا</u> <u>إكوادور</u> <u>إندونيسيا</u> <u>كينيا</u> <u>ماليزيا</u> <u>بنما</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>تركيا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>جمهورية تانزانيا المتحدة</u> <u>أوروغواي</u>	<u>بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)</u> <u>بوركينافاسو</u> <u>الكاميرون</u> <u>شيلي</u> <u>الجمهورية الدومينيكية</u> <u>إندونيسيا</u> <u>كينيا</u> <u>ليبيريا</u> <u>ماليزيا</u> <u>نيكاراغوا</u> <u>بولندا</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>جمهورية تانزانيا المتحدة</u> <u>جمهورية تانزانيا المتحدة</u>	<u>بوركينافاسو</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوبا</u> <u>غوايتمالا</u> <u>ليبنان</u> <u>ماليزيا</u> <u>المغرب</u> <u>باراغواي</u> <u>بيرو</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>سلوفينيا</u> <u>سواتلند</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u> <u>أوغندا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u>	<u>الكاميرون</u> <u>شيلي</u> <u>الجمهورية الدومينيكية</u> <u>إكوادور</u> <u>السلفادور</u> <u>غانا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>ليبنان</u> <u>ماليزيا</u> <u>ناميبيا</u> <u>باكستان</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>رومانيا</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u> <u>تونس</u> <u>أوغندا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>أوروغواي</u>	<u>الكاميرون</u> <u>شيلي</u> <u>الثيوبيا</u> <u>غانا</u> <u>هندوراس</u> <u>هنغاريا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>ليبنان</u> <u>موزمبيق</u> <u>باكستان</u> <u>بيرو</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>سانت لوسيا</u> <u>تونس</u>	<u>الجزائر</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوستا ريكا</u> <u>كوبا</u> <u>الجمهورية التشيكية</u> <u>أثيوبيا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>ليبنان</u> <u>موريشيوس</u> <u>باكستان</u> <u>باراغواي</u> <u>الجمهورية الكورية</u> <u>السنگال</u> <u>أوزبكستان</u> <u>شيلي*</u> <u>أوكرانيا*</u>	<u>الجزائر</u> <u>بيلاروس</u> <u>بوتسوانا</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوبا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>جمهورية إيران الإسلامية</u> <u>كينيا</u> <u>ليبنان</u> <u>باكستان</u> <u>بنما</u> <u>السنغال</u> <u>سلوفاكيا</u> <u>أوروغواي</u>	<u>انغولا</u> <u>بوليفيا</u> <u>الكاميرون</u> <u>السلفادور</u> <u>إندونيسيا</u> <u>جمهورية إيران الإسلامية</u> <u>كينيا</u> <u>ليبنان</u> <u>المغرب</u> <u>باكستان</u> <u>الفلبين</u> <u>رومانيا</u> <u>السنغال</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u>

* الدول المرشحة في الدورة الاستثنائية المعقودة في ٣/٣١ - ٢٠٠٣/٤/١ تشغل ثلاثة مقاعد إضافية بعد بدء سريان تعديل المادة ٥٠(أ) من اتفاقية شيكاغو في ٢٠٠٢/١١/٢٨ الذي قضى بزيادة أعضاء المجلس إلى ٣٦ عضواً.

المرفق (ب)

التصويت على انتخاب المجلس

المادة ٥٤

لكل دولة متعاقدة تنوي ترشيح نفسها فى انتخاب المجلس أن ترسل، فى أى وقت، إخطاراً كتابياً بذلك الى الأمين العام، الذى يقوم لدى افتتاح الدورة بنشر قائمة لغرض الإعلام فقط بأسماء جميع الدول التى أبلغته بذلك. ولا يجوز تقديم الإخطار الرسمى بالترشيح إلا فى المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ و ٥٨، ولا تعتبر قوائم بالترشيحات الرسمية سوى القوائم المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ ب) و ٥٨ ب) فقط.

المادة ٥٥

أ) يجرى انتخاب المجلس بحيث يكفل للدول المتعاقدة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ ب) من الاتفاقية الحصول على تمثيل ملائم فى المجلس ويعقد الانتخاب على ثلاثة أجزاء كما يلى :

١) الجزء الأول . انتخاب الدول التى لها أهمية رئيسية فى النقل الجوى . تعقد فى غضون الأيام الأربعة الأولى من الدورة.

٢) الجزء الثانى . انتخاب الدول التى لم تنتخب فى الجزء الأول ولكنها تقدم أكبر مساهمة فى توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية . تعقد بعد الجزء الأول من الانتخاب مباشرة.

٣) الجزء الثالث . انتخاب الدول التى لم تنتخب فى أى من الجزئين الأول أو الثانى، سواء كانت أو لم تكن مرشحة فى أى من الجزئين، والتى يحقق انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الهامة بالعالم فى المجلس . تعقد فى أقرب وقت ممكن بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على نشر قائمة المرشحين المشار إليها فى المادة ٥٨ ب).

ب) تحدد الجمعية العمومية، فى أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، العدد الأقصى للدول المتعاقدة التى تنتخب فى كل جزء من أجزاء الانتخاب، كما تحدد اليوم الذى يعقد فيه الجزءان الأول والثانى.

المادة ٥٦

أ) على كل دولة متعاقدة ترغب فى ترشيح نفسها للانتخاب فى أى من الجزئين الأول والثانى أن تخطر الأمين العام كتابياً بذلك فى غضون فترة الثمانى والأربعين ساعة التالية لموعد افتتاح الدورة.

ب) يقوم الأمين العام، فى نهاية فترة الثمانى والأربعين ساعة المذكورة أعلاه، بنشر قائمة الدول التى أخطرتة، طبقاً للفقرة أ) أعلاه، بترشيحها فى الجزء الأول أو الثانى للانتخاب.

ج) تعتبر ترشيحات جميع الدول المدرجة فى القائمة المذكورة أعلاه ترشيحات صحيحة بالنسبة للجزء الأول كما تعتبر، عند الاقتضاء، صحيحة للجزء الثانى أيضاً، ما لم تخطر أية دولة متعاقدة الأمين العام بأنها لا تود أن تتقدم للترشيح فى الجزء الأول أو الثانى للانتخاب. وبناء عليه، ويشترط مراعاة ما تقدم، فإن أية دولة متعاقدة ورد اسمها فى القائمة المذكورة ولم تنتخب فى الجزء الأول تعتبر تلقائياً مرشحة فى الجزء الثانى للانتخاب.

المادة ٥٧

يعلن رئيس الجمعية العمومية بعد انتهاء الجزء الثانى للانتخاب فترة فاصلة مدتها ثمان وأربعين ساعة تقريباً مع تحديد الساعة التى تنتضى فيها تلك الفترة، حتى يمكن تقديم الترشيحات للجزء الثالث للانتخاب.

المادة ٥٨

- أ) على أية دولة متعاقدة لم تنتخب في الجزء الأول أو الثاني للانتخاب، سواء كانت أو لم تكن مرشحة في أى من هذين الجزئين، وتود أن ترشح نفسها في الجزء الثالث، أن تخطر الأمين العام كتابيا بذلك في غضون الفترة الفاصلة المذكورة في المادة ٥٧.
- ب) تنشر في نهاية الفترة الفاصلة المذكورة أعلاه قائمة بأسماء الدول المرشحة طبقاً لهذه المادة في الجزء الثالث للانتخاب.

المادة ٥٩

- أ) يجرى الانتخاب في كل جزء من الأجزاء الثلاثة بالاقتراع السرى.
- ب) يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة للتصويت على كل اقتراع. ويُقدّم أسماء الدول المتعاقدة المرشحة في الاقتراع المعنى وكذلك العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تُنتخب في ذلك الاقتراع. وللدولة المتعاقدة أن تصوت في تأييد أى عدد من المرشحين بشرط ألا يزيد على عدد الشواغر التي يتعين ملؤها في ذلك الاقتراع. ويبين التصويت الإيجابي عن طريق اختيار اسم الدولة المتعاقدة التي يدلى الصوت بتأييدها.
- ج) يجوز القيام بإجراءات التصويت بالوسائل اليدوية أو الإلكترونية، علماً بأن الأصوات اليدوية تظل موجودة على سبيل الاحتياط في حالة القيام بالتصويت الإلكتروني.
- د) يُعتبر الاقتراع المقدم باطلاً إذا زاد عدد الأصوات الإيجابية فيها على العدد المقرر انتخابه في ذلك الاقتراع.
- هـ) يعلن رئيس الجمعية العمومية نتائج كل اقتراع.

المادة ٦٠

ينبغي للدولة المتعاقدة لكي تنتخب عضواً في المجلس أن تحصل على الأصوات الإيجابية لأغلبية مجموع عدد الدول المتعاقدة المصوتة. ويعتبر الانتخاب بالاقتراع بمثابة تصويت. وإذا زاد عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية في أى اقتراع على عدد الشواغر، تختار الدول التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات. أما إذا قل عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية عن عدد الشواغر، فتعتبر الدول التي تحصل على أغلبية الأصوات منتخبة ويجرى اقتراع آخر أو اقتراعات إضافية عند الاقتضاء لملء الشواغر المتبقية. ولا يجوز أن تتقدم بالترشيح في هذه الاقتراعات سوى الدول المتعاقدة التي لم تحصل على الأغلبية اللازمة في الاقتراع السابق. وبعد كل اقتراع لا تحصل فيه دولة متعاقدة على الأغلبية اللازمة، تقتصر قائمة الدول المتعاقدة في الاقتراع التالي على عدد لا يزيد على ضعف عدد الشواغر المتبقية، وتكون تلك الدول المتعاقدة هي الدول التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق. غير أنه في حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدين أو أكثر على المكان الأخير في القائمة المحدودة فتدرج في القائمة أسماء جميع تلك الدول المتعاقدة.

المادة ٦١

في حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدين أو أكثر بالنسبة للمكان الأخير أو الأماكن الأخيرة في أى جزء من أجزاء الانتخاب على النحو المبين في المادة ٥٥، يجرى اقتراع آخر لا يتقدم إليه سوى الدول التي تعادلت الأصوات بينها. وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى في ذلك الاقتراع، يجرى رئيس الجمعية العمومية قرعة لتحديد الدولة المتعاقدة التي يستبعد اسمها من قائمة الاقتراع التالي، ولا يحق للدولة المستبعد اسمها أن تتقدم بالترشيح في أى اقتراع تال في هذا الجزء من الانتخاب.